الا اذا ثبت وانه ليس بثابت لانه لا يخلو اما ان يثبت قبل الممات او يثبت بعد الممات فان ثبت بعد الممات
لا يخلو اما ان ثبت مقصورا او مستندا لا وجه الى الاول لعدم الشرط وهو اداء البدل ولا الى
الثاني لعدم الفايدة لانتفاء المحلية ويستحيل ثبوت العتق لا في محله ويستحيل ان يستند بدون
ان يثبت وعندنا اذا مات عن وفاء يودي بدل الكتابة لا تنفسخ الكتابة ولا تبطل ويقضى مما ترك ما عليه
من بدل الكتابة ويحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته وهذا مذهب علي وابن مسعود رضي
الله عنهما والحجة في ذلك ان الكتابة عقد معاوضة لا تبطل بموت احد المتعاقدين وهو
المولى فلا تبطل بموت الاخر وهو العبد والجامع بينهما الحاجة الى بقاء العقد لاحياء الحق بل اولى
لان حقه اكد من حق المولى حتى لزم العقد في جانبه والموت انفى للمالكية منه للمملوكية
لان الحياة شرط لثبوت ابتداء المالكية وليس بشرط لثبوت ابتداء المملوكية فان الجماد المباح
يتملك بالاستيلاء عليه واما غير الحي فلا يثبت له ابتداء الملك قط فينزل حياة المكاتب باقية
ببقاء ما خلفه من المال كما نزلت حياة المولى باقية ببقاء من خلفه من الورثة فاذا تحقق اداء بدل
الكتابة من ماله يحكم بحريته في اخر جزء من اجزاء حياته كما لو رمى سهما الى صيد فمات قبل وصول
السهم اليه ثم وصل السهم اليه وجرح به عن حيز الامتناع فانه يكون ملكا له وان تعذر اثبات
ابتداء الملك لغير الحي وان في حال وصول السهم الى الصيد غير حي لكنه يقدر حيا لوجود السبب
منه او يحكم عند ذلك بالملك له وهو حي فكذا هنا يقدر المكاتب عند الاداء من ماله حيا ويحكم
بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته تحصيلا لما هو المقصود من شرعية الكتابة
ولا يرث بالموالاة ولا يعقل بها وباطل هذا الولا ولا الموالاة ليس بشي عند الشافعي
حتى لا يورث به ولا يعقل لان استحقاق الميراث بكتاب الله تعالى وفيه استحقاقه لصاحب
الفرض والعصبة دون غيرهما وهذا ليس بصاحب فرض ولا عصبة فلا يستحق الارث
ولان من هو مقدم عليه وهو اولوا الارحام لا يستحق الارث عنده فهذا اولى ولان فيه ابطال
حق بيت المال لان المستحق لتركته عصبته وهو اقرب مسلم ذكر في الدنيا اليه بحيث
لا يتخلل بينه وبين ذلك المسلم انثى وانه موجود قطعا فلا يرث هذا لانه لا يرث مع العصبة
اجماعا الا انه لما كان لا يظهر على التعيين وضع في بيت المال كيلا يضيع او يستولي عليه غير
من عصبته المستحق لتركته وعندنا ولا الموالاة صحيح معتبر يرث به من شرط له الارث
ويعقل به من شرط عليه العقل لقوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم اي والذين

عاقدتهم

عاقدتهم ايمانكم اي عاهدتموهم الا ان الضمير العايد الى الموصول يحذف وكثيرا ما يحذف الضمير
العايد من الصلة الى الموصول اذا كان ضمير المفعول كقوله لا اعبد ما تعبدون واشباه ذلك
فهذه الاية تقتضي ارث مولى الموالاة الا ان صاحب الفرض والعصبة وذوي الارحام تقدموا
عليه باية الميراث وقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله النازلين بعد هذه
الاية فاذا لم يكونوا كانت هذه الاية سالمة عما يعارضها راجحا عليها فيثبت ما اقتضته ولان
تميما الداري روى ان النبي عليه السلام قال للرجل الذي اسلم على يدي رجل ووالاه اي عاقده
على ان يرثه ويعقل عنه هو اخوك ومولاك تعقل عنه وترثه **كتاب الايمان**
ان اليمين الغموس من يمين العمد واللغو ما قال بغير عمد اليمين الغموس وهي ان تحلف بالله
او بما تحلف به عن فان صفاته على امر ماض او كاين تتعمد الكذب فيه فعند الشافعي فيها الكفارة
لان الكفارة شرعت لرفع ذنب هتك حرمة اسم الله تعالى وقد تحقق بالاستشهاد بالله كاذبا فاشبهت
اليمين المعقودة على امر في المستقبل اذا نقضت بالحنث فيها وعندنا يأثم في اليمين الغموس
صاحبها لقوله عليه السلام من حلف كاذبا ادخله الله النار ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار
لانها معصية محضة والكفارة عبادة حتى تتادى بالصوم وتشترط فيها النية فلا تناط بها
بخلاف اليمين المعقودة على امر في المستقبل لانها مباحة ولو حصلت بسببها ذنب بواسطة
تحقق الكذب في الخبر المستشهد عليه بالله انما يحصل باختيار مبتدا من بعد واما في اليمين
الغموس من الذنب فلازمها فيمتنع الحاقها باليمين المعقودة على امر في المستقبل ولهذا لم
يرتب النص ايجاب الكفارة على اليمين حيث رتب المواخذة عليها بقوله تعالى لا يواخذكم الله
باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم اي تعمدتم الكذب وهو اليمين الغموس ورتب
ايجاب الكفارة على اليمين المعقودة حيث قال لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم
بما عقدتم فكفارته اطعام عشرة مساكين الاية ويمين اللغو التي اخبر الله تعالى ان لا يواخذ
فيها وهي التي تجري صيغتها على اللسان من غير قصد عندنا ولهذا لا ينعقد يمين المخطي والمكره
عنده لقول عايشة رضي الله عنها يمين اللغو هو قول الناس لا والله وبلى والله من غير قصد الحلف
وعندنا يمين اللغو ان تحلف على امر في الماضي وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه او يقول
اذا راى شخصا من بعيد يظنه زيدا والله انه لزيد فاذا هو عمرو وهذه اليمين نرجو ان لا يواخذ
الله بها صاحبها لقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم وانما علقناها برجاء عدم المواخذة

Copyright © King Saud University